

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي بميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنص بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ٤ (أغذية) اعتماد إضافي قدره ٨٠٠,٠٠٠ ج (ثمانمائة ألف جنيه) لزيادة اعتماد التغذية .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية بواقع ١٥٠,٠٠٠ ج من فروع ميزانية القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) و ٢٠٠,٠٠٠ ج من القسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) فرع ٤ (مصلحة التعاون) باب ٢ (مصرفات عامة) و ١٥٠,٠٠٠ ج من القسم ٢٥ (إحاطة وزارة الأوقاف) و ٢٥٠,٠٠٠ ج من القسم ٢٦ (خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التكوين) و ٥٠,٠٠٠ ج من القسم ٢٨ (مصرفات غير منظورة).

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والمعارف العمومية والأوقاف والشؤون الاجتماعية والتكوين تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

إسماعيل محمود القباني هبة الجليل إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير التكوين وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف

هريد بنظون محمد هادي هلال أحمد حسن الباقوري

قانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لنص بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (مصلحة المساحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٥٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفروع نفسه بواقع ١٠٠,٠٠٠ ج والباقي وقدره ٥٥,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد بالارتباط بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ ج (مائة وأربعين ألف جنيه) في الباب الثالث من الفروع المذكور لشراء المعدات الجديدة اللازمة لتنفيذ القانون المشار إليه .

مادة ٣ - لكل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر ما بين في أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

هبة الجليل إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح)